

من انما هو هذا التامية اجتهاد لا مراد منه سوى ذلك لان اسرار
 ما سوى ان تعلق بها تكليفها اي كما مكلفين بذلك فهو تكليفها لا يطاق
 من حيث ان مراد مناظر اصابتها بالنظر المطابق لمرادها وهذا اجزم منه ان مرادها
 ما اذا التامية الاجتهاد وهو يريد منا سوى ذلك وان مراد منا سوى ما اذا
 التامية اجتهادنا ولم يتعلق به تكليفنا فامراده عتق وهو قبحه والسر على نطق
 عن ذلك وهذا ايضا باطل كما ترى وبطلانها ذكرنا ان يكون مراد الله تعالى من ذلك
 المسائل متعين في علمه وما اذا لم يكن له في تلك الاحكام التي لا دليل عليها
 فاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف او لان لم يكن علينا فيها تكليف
 فلا اشكال وهو خلاف المفروض لان المفروض انما مكلفون بها وان كان علينا
 فيها تكليف امراده متافا ما ان ينهب لنا امراته ويا امرنا بالحل مما اذا تناف
 تلك الامارات البية من المظنون او لان لم ينصب كالتكليف بالحل بها
 حينئذ تكليفها لا يطاق وان نصب فالعامل بما اذا البية اجتهادها حقا فاما
 مراد الله تعالى اذ قد عمل بمقتضى الامارة التي نصبها تعالى وليس له تكليفها
 مراد متعين وذلك ولاشكال فيه فيلزم من ذلك ان يكون كل
 جهته مصيبا لانه فعمل مراد الله تعالى من غير شك فبذلك هو الذي يدل العقول
 على ان كل جهته في المسائل الظنية العملية مصيب ذكر معناها الامام عليهم السلام
 عليهم السلام في النهج قال عليهم وهو دليل قاطع لا عارض عليه مبني على
 القول بالعلم والحكم وهو وافرح المسالك **واما** الدليل النقلي
 في ذلك قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها وجب الاستدلال بها

انما نزلت

انما نزلت في رجلين من الصحابة في حاك حصار النبي صلى الله عليه وسلم لبي قريظة
 كان احد هما جند في افساد تخيلهم وقطعها والآخر جند في تقويمها و
 تصليحها فيبلغ صلح جندهما فاستحضرهما وسالهما عن شأنيهما في
 ذلك فقال الذي كان يفسدها اما انا يا رسول الله فخشيت ان لا يجعل
 الا سخيلا عليهم واراد ان لا يتفقوا بها ان يقولوا قال الآخر وانا
 نقت بالله بالنصر لرسوله وعكينة مشهور فتمت امرهم فيما للمسلمين
 يتفقون بها في جعلت صلحها لذلك فتوقف الرسول صلى الله عليه وسلم في ضوابطها
 حتى نزلت الآية مصرحاً فيها بانه امر من كل جنهما اما اراه البية نظره لقوله
 تعالى ان الله والا اذن منه في تلك الحال الا الامارة فكذلك حاكم الجند بن
 في المسائل الظنية **قال** وما يدعى الاصابة ايضا قوله تعالى في قصة
 موسى وطهرون عليهم السلام حيث فاك حاكها ما من تلك اذ
 ما اتهم صلوا الا تتبعها فعصيتا حري ففك حمارون في خشيت ان
 تقول فرقت بينه بيني اسرا على الابه وهو جبر الاستدلال انه اجتهاد
 سرون عليهم السلام ان عدم اتباعه لاجتهاد كان عن اجتهاد وهو انه لم يسمع
 اخاه لانه عاها فسوفه بي اسرا بل لاعن وعي به ليل قوله خشيت ان
 الخشية عاها عن الظن ولم يعترضه موسى عليهم السلام بل ذلك منه
 ووصي به وقربه تعالى ذلك على انه مصيب في اجتهاده وان كل جهته
 مصيب فتامل والله اعلم وما يدل على الاصابة قوله صلى الله عليه وسلم
 كالخوم بابهم اقله يتم اهتد بتم ذلك على ان كل جهته من مصيب